

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه الكريم . الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وعلمه ما لم يكن يعلم، وفضله على كثير من خلقه، فقال في محكم كتابه: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) [الإسراء: ٧٠]. والصلاة والسلام على أشرف خلقه المبعوث رحمة للعالمين، نبينا الأكرم محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد :

فإن من نعم الله تعالى على عباده أن بين لهم طريق الهدى، وأرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومن عجيب صنع الله في خلقه أن ميز كل عصر بمزايا، ووسمه بسمات؛ ولعل السمة البارزة لهذا العصر هي كثرة الاكتشافات العلمية في الميادين المختلفة، بما في ذلك ميدان التداوي والعلاج، ولعل من أعظم ما اكتشف في هذا الميدان خلال النصف الثاني من القرن الماضي هو التداوي والعلاج بنقل الأعضاء البشرية؛ إذ جعله الله تعالى سببا لإنقاذ ملايين البشر من الهلاك أو التلف، وبواسطته من عليهم بالشفاء من كثير من العلل والأمراض التي استعصى على الطب علاجها فيما مضى.

أصبح من الممكن نقل عضو من جسم الإنسان إلى موضع آخر في الجسم نفسه، أو في جسم إنسان آخر، وذلك ليستمر في أداء وظيفته التي خلق من أجلها، ليحل بذلك محل عضو أصبح عاجزا عن القيام بمهامه، وبهذا يستطيع -بإذن الله تعالى - مريض أشرف على الهلاك أن يعيش بقية حياته التي كتبت له بشكل اعتيادي بعيداً عن المشاكل والآلام التي سببها تلف بعض الأعضاء والأنسجة في جسده. إنها نعمة عظيمة من الباري لا يقدرها ويحس بها من عان مرارة المرض، ومحنة الآلام.

من هنا يعد نقل الأعضاء البشرية وزراعتها من أهم موضوعات العصر، وقد أخذ مساحة كبرى من الاجتهاد الفقهي المعاصر وتفكير رجال القانون الوضعي؛ لأنه موضوع حساس يتصل بالأحياء والأموات.

إن هذا التطور السريع في مجال التصرف بالأعضاء البشرية استلزم وضع حدود وضوابط وذلك لتوازن القضايا المتعلقة به ميزان الشريعة. ولكبح جماح شهوة الانتصار العلمي الذي يستعمله أهل الشر لإهدار الكرامة الإنسانية، فإن الشريعة تقدم الحماية للإنسان ، ولكرامته وأدميته، ومن هنا كان استجلاء أحكام الشريعة في كثير من مجالات العلوم الطبية ضرورة لا بد منها.

ومعلوم أن زراعة الأعضاء البشرية على ضوء ما بلغه التقدم الطبي اليوم إنما يدخل في منظور الشريعة الإسلامية ضمن الوقائع المستحدثة التي تحتاج إلى نظر فقهي لمعرفة الأحكام المتعلقة بها.

وهذا يعني أننا سوف لن نتوقع وجود نصوص شرعية خاصة تتضمن تلك الأحكام، وإنما سنحاول تلمسها من النصوص العامة، أو استنتاجها من القواعد الكلية أو النظائر الفقهية.

#### أسباب اختيار البحث:

أ- أن النوازل والوقائع غير متناهية ويميزها في عصرنا هذا أنها تحمل طابع العصر المتميز بالتعقيد والتميز كذلك بالاختراعات العلمية والثورات التقنية فلا يكفي فيها بعض الفتاوى العاجلة أو الفردية.

ب- أن عدم النظر في النوازل أو التخطئ في أحكامها يناقض صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومعالجة احوال الناس مما يفسح المجال لأعداء الدين ان يحلوا

مشكلات الناس بسن الأنظمة والقوانين الأرضية فتتحدى بسبب ذلك الشريعة تدريجيًا عن التطبيق والعمل به.

ت- الاختلاف الكبير الذي نتج عن البحث في حكم هذه النازلة، ولعل البحث في قواعد وضوابط هذا النوع من الحكم يقرب الشقة ويرأب الصدع الناتج عن ذلك الخلاف.

ث- حاجة المسلمين الذين يدرسون أو يُدرسون في التخصصات العلمية المختلفة كالطب والاقتصاد والسياسة والقانون وغيرها لمعرفة احكام الشريعة فيما يدرس لهم من تلك التي تحوي الكثير من المستجدات، والنوازل لئلا يقع التناقض عندهم بين العلم التجريبي والعلم الشرعي.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

1- إن موضوع التداوي والعلاج مهم جدًا في حياة كل إنسان وخاصة موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية نظرًا لدقته وأهميته المتعلقة بالإنسان موضوع التكريم الرباني.

2- إن موضوع البحث وما يتناوله من جوانب متعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية والتصرف بها تدخل ضمن المعايير الأخلاقية، كما أنها في جزء منها خلافية بين المهتمين بهذا المجال من الفقهاء والأطباء مما يقتضي عرض هذه الآراء المختلفة، ومحاولة الخروج بالرأي الراجح.

3- كما تكمن أهمية البحث في اشتماله على مسائل مهمة مثل تعريف العضو البشري، مفهوم زراعة الأعضاء، مفهوم نقل الأعضاء، الحكم الفقهي لزرع الأعضاء الآدمية، نقل الأعضاء من شخص على قيد الحياة الى شخص مريض

محتاج لذلك، نقل الأعضاء من شخص ميت الى شخص مريض بحاجة إليها، وذلك ببيان الحكم الشرعي وتقديم الحلول الفقهية في القضية المطروحة.

4- كما تكمن أهمية البحث في أهمية النتائج التي سيتوصل إليها والتوصيات التي سيخرج بها وهي مهمة لكل إنسان لان كل نفس ذائقة الموت لامحالة.

### مبررات البحث:

ثمة مجموعة من الدواعي والأسباب التي أفضت الى اختيار هذا البحث حول موضوع أحكام نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية أهمها:

- 1- إن موضوع نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من القضايا الحديثة التي أوجدها التقدم العلمي في مجال الطب وإجراء العمليات الجراحية.
- 2- أن موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية من القضايا التي أثارت جدلاً في النطاق الفقهي والتشريعي والمجتمعي.
- 3- إنها قضية لا يحكمها نصوص قطعية وإنما هي قضية اجتهادية مصلحة تقبل التعددية في الرأي والتباين في الحكم.
- 4- تحقيق الفائدة العلمية المرجوة من دراسة وبحث موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية من حيث الإباحة أو التحريم في الفقه الإسلامي، ومن حيث حالات وزراعة الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، ومن حيث أحكام التصرف بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي.
- 5- زيادة معرفتي الشخصية بمفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية وجوانبه المختلفة ونظرة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لمفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية وجوانبه المختلفة.

6-مدى الحاجة لهذا الموضوع في ظل التطور الطبي الهائل في هذا العصر، وما يتبع ذلك من ظهور العديد من التصرفات والإجراءات في هذا المجال، مما يستلزم أن يجد صدى لهذا التطور.

#### أهداف البحث:

أولاً: التعرف على الأحكام الشرعية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التعريف بالعضوي البشري والتعريف بزراعة ونقل الأعضاء البشرية.

ثالثاً: التعرف على مبررات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

رابعاً: التعرف على موقف الأديان وخاصة الإسلام من نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

خامساً: التعرف على مفهوم زراعة ونقل الأعضاء البشرية.

سادساً: التعرف على الحكم الشرعي لنقل الأعضاء من شخص على قيد الحياة الى شخص مريض.

سابعاً: التعرف على الحكم الشرعي لنقل الأعضاء من شخص ميت الى شخص مريض بحاجة إليها.

ثامناً: الخروج بنتائج وتوصيات حول الأحكام الشرعية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

## منهجية البحث:

الاطلاع على العديد من المراجع والمؤلفات التي تناولت موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية وأحكامها من حيث: مفهوم العضو البشري، ومفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقيقته عند فقهاء الإسلام، كما سيتطرق البحث الى حالات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وذلك من خلال العمل المكتبي وباستخدام المنهج الوصفي، بحيث يتم وصف وتفسير نظرة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهاد الفقهاء في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية من جوانبه المختلفة للخروج بالرأي الراجح الذي يتفق مع الأدلة وروح الشريعة الإسلامية.

وسنعرض أقوال العلماء والمجامع الفقهية في هذه المسألة ثم النظر في وقائع لها علاقة بها ثم الترجيح لما قوي من الأدلة بعد ارجاعها الى اصولها التشريعية ، وارجوا من الله التوفيق والسداد .

وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

## حكم نقل الاعضاء البشرية

### (تبرعا وبيعاً وزراعة)

المطلب الأول : التبرع بالأعضاء البشرية:

القول الأول : عدم جواز التبرع لاستقطاع ونقل وزرع الأعضاء ويذهب إلى هذا القول عدد من العلماء المعاصرين منهم:

الشيخ أبو الأعلى المودودي، والشيخ محمود عبد الدايم ، والشيخ متولي الشعراوي، والشيخ محمد العثيمين، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، والشيخ الغماري عبد الله الصديق<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: جواز عملية التبرع باستقطاع ونقل وزرع الأعضاء البشرية وذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء المعاصرين وجل المجامع الفقهية ومؤسسات البحوث والهيئات الفقهية وكبار العلماء: منها<sup>(2)</sup>:

- هيئة كبار العلماء بالسعودية.

- المجلس الأردني الأعلى للفتوى.

- المجلس الأعلى للفتوى بالجزائر.

- وزارة الأوقاف الكويتية.

- المجمع الفقهي الإسلامي.

---

(1) قضايا فقهية معاصرة ، محمد برهان الدين السنبهلي ، ص 61 - 68 .

(2) المصدر نفسه .

- الشيخ مخلوف المفتي الأسبق لجمهورية مصر العربية، والشيخ جاد الحق المفتي الأكبر لمصر.

- الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

### أدلة المانعين:

استدل المانعون للتبرع بالأعضاء البشرية بالأدلة التالية:

1 - أن الجسد الذي بين جنبينا ليس ملكا لنا وإنما هو ملك لله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ﴾<sup>(1)</sup>، فلا يصح من الإنسان التصرف بجسمه<sup>(2)</sup> .

ومما يجدر بالذكر هنا أن الإنسان مع أنه أشرف من الجميع لكنه ليس بملك لجسمه وروحه، بلى الإنسان إنما هو أمين (كمستعير) في ماله وجسمه، فلا يجوز له أن يستعمله في محل نهى الله عنه، فالتصرف فيه من غير إذن المالك الحقيقي يعتبر خيانة، ولمالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى<sup>(3)</sup>.

2 - إن قطع أعضاء الإنسان - حيا كان أو ميتاً - وفصلها عن موضعها "مُتْلَةٌ"<sup>(4)</sup> وهو حرام عند عامة العلماء والفقهاء، كما بينه غير واحد من العلماء الكبار، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني في "فتاواه"<sup>(5)</sup> والإمام النووي في "شرح الصحيح لمسلم"<sup>(6)</sup> وابن قدامة في المغني<sup>(7)</sup> لما روى البخاري في صحيحه عن قتادة: بلغنا أن النبي (ﷺ) بعد ذلك - بعد وقعة عكل و عرينة - كان يحث على الصدقة

---

(1) [يونس: 10]

(2) الطبيب أدبه وفقهه ، ص 205 .

(3) قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنبهلي، ص 62.

(4) عمدة القاري بدر الدين ، 296/8 .

(5) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ، 314/28 .

(6) شرح صحيح مسلم ، النوري ، 82/2 .

(7) المغني ، 565/10

وينهي عن المثلة <sup>(1)</sup> ولما روى مسلم في صحيحه: " كان رسول الله ﷺ لهم إذا أمر أميراً.. أوصاه في خاصته بتقوى الله... ثم قال: ... لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً" <sup>(2)</sup> فثبت من ذلك كله أن استعمال أعضاء الإنسان - حيا كان أو ميتا - لا يجوز عند عامة الفقهاء <sup>(3)</sup> .

3- إن العلماء الذين أباحوا استعمال المحرمات في حالة الاضطرار همأنفسهم حرموا أكل وقطع جسم الإنسان وأعضائه واستعمالها لغيره ولم يسمح أحد باستعمال عضو من أعضائه، قال الفقيه الحنفي ابن عابدين: "وإن قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباع في الاضطرار" <sup>(4)</sup> وقال ابن نجيم في " الأشباه والنظائر": "لا يأكلالمضطر طعام آخر ولا شيئاً من بدنه" <sup>(5)</sup>، وعلى هذا لا يباح للمكره - حتى المكره بالإكراه التام - أن يقطع عضو رجل لإنقاذ حياته و إن سمح ذلك الرجل بذلك، كما قال الكاساني في " بدائع الصنائع ": " أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً.. وكذا قطع عضو من أعضائه... ولو أذن له المكره عليه... فقال للمكره: افعل، لا يباح له، لأن هذا مما لا يباح بالإباحة" <sup>(6)</sup>.

وهذا الحكم يستفاد أيضاً مما قاله موفق الدين ابن قدامة الحنبلي في كتابه القيم "المغني" حيث قال: "... لنا على وجوبه- التصاص - على الكرة - بالفتح - أنه قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله... ولذلك أثم يقتله وحرّم عليه، وإنما قتله عند الإكراه ظناً منه أن في قتله نجاة نفسه وخلاصه من

---

(1) أخرجه البخاري في المغازي باب قصة عكل وعرينة ، 1535/4 (3956) .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والعبور باب تأمير الأمير السراء ، 1357/3 (1731) .

(3) قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنبهلي، ص 61 - 62.

(4) حاشية ابن عابدين ، 215/5 .

(5) الأشباه والنظائر : ابن نجيم، ص124 .

(6) بدائع الصنائع ، 177/7 .

شر المكره - بالكسر - فأشبهه القاتل في المخصصة ليأكله <sup>(1)</sup> ، وأصرح من ذلك ما قاله في موضع آخر في نفس المصدر - في بحث لمضطر ، من كتاب الذبائح هذا نصه : " فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبيح له أكل بعض أعضائه ... وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبيح أن يبقى نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه... و إن وجد معصوماً ميتاً لم يبيح أكله <sup>(2)</sup> .

4- الأصل التحريم فلا يجوز إتلاف النفس المعصومة إلا بحق وهنا لا يوجد الحق الذي يبيح إتلافها أو إتلاف جزء منها وقد قال تعالى: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)) <sup>(3)</sup> ، وقال: ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) <sup>(4)</sup> ، وقال تعالى: ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) <sup>(5)</sup> وغير ذلك من الآيات.

5 - وأما الأحاديث فقد روى مسلم وأصحاب السنن عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي <sup>(6)</sup> ، وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي (ﷺ) ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه <sup>(7)</sup> .

بل قد جاء النهي عن تمني الموت فقد جاء في الصحيحين عن أنس أن رسول الله (ﷺ) قال : (( لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي )) <sup>(8)</sup> ،

(1) المغني ، 331/9 .

(2) المغني ، 79/11 .

(3) [النساء: 29]

(4) [الأنعام: 151]

(5) [البقرة: 195]

(6) أخرجه مسلم في الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، 672/2 (978)

(7) المبدع 2/ 262 ، كشف القناع 2/ 213 ، السيل الجرار 354/1 .

(8) أخرجه البخاري في المرضى باب نهى تمني المريض الموت ، 2146/5 (5347) ، ومسلم في

الذكر والدعاء باب تمني كراهية الموت ، 2064/4 (2680)

فَاتِلَا فالنفس بغير حق، يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله تعالى وحق المقتول وحق لورثة المقتول، أما أقوال العلماء في هذا الباب فكثيرة منها ما قاله في شرح الإقناع: " وكما يحرم قتل نفسه فإنه يحرم عليه إباحة قتلها " (1).

وبناء على ما تقدم من النصوص فإن نفس الإنسان ليست ملكاً خالصاً له وإنما هي أمانة عنده الله تعالى الذي خلقها وأوجدها وأمدّها بما تتمكّن به من إعمار الكون وخلافة الأرض فلا يباح للإنسان أن يتصرف بنفسه ولا يتلفها أو يلقيها فيما يهلكها بل يجب عليه الحفاظ عليها واجتناب كل ما يضرها أو يعرضها للخطر والهلاك.

هذا هو الأصل في الأنفس التي حرم الله تعالى:

وإن بذل جزء من هذا البدن وإيثار إنسان آخر به لهُو تصرف من الإنسان فيما لا يملك وتعدّ على أمانة لديه بغير مبرر، والله أمر بحفظ الأمانات وأعظم الأمانات في أمانة الأنفس والدماء فقد جاء في الحديث: ((إن أول ما يقضي يوم القيامة في الدماء)) (2) لعظم حرمتها وجسامة خطرها (3).

## المطلب الثاني : أدلة المجوزين:

استدل المجوزون للتبرع بالأعضاء بالأدلة التالية:

---

(1) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، 385/3 ، وكشاف القناع ، 155/6 .

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، 338/16 (7344) .

(3) بحث زراعة الاعضاء البشرية في جسم الانسان ، الشيخ عبد الله العبد الرحمن البسام (مجلة المجمع الفقهي ) السنة الاولى - العدد الأول ، ص 16 .

1- زرع الأعضاء يعتبر نوعاً من التداوي، وحفظ لنفس الذي حث عليه الشارع الحكيم، وفيه إنقاذ للنفوس من الهلكة: لقوله تعالى: ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ))<sup>(1)</sup> وقوله سبحانه: ((وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا))<sup>(2)</sup>.

2- وفي نقل الأعضاء تفريج للكربات، وتأكيد على مبدأ التراحم والتكافل والتعاطف بين أفراد المجتمع، والإحسان إلى المحتاجين والمضطرين: فمن الأحاديث الواردة في ذلك:

- ((من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة))<sup>(3)</sup>.

- ((من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل))<sup>(4)</sup>.

- ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))<sup>(5)</sup>.

- ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه

عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى الله))<sup>(6)</sup>

- ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))<sup>(7)</sup>.

(1) [البقرة: 195]

(2) [المائدة: 32]

(3) أخرجه البخاري في المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، 863/2 (2310)

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، 302/3 (1429) ، والحاكم في مستدركه ، 460/4 (7277) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، والبيهقي ، 366/4 (7540) .

(5) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد ، 182/1 (467) ، ومسلم في البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين ، 1999/4 (2585) .

(6) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين ، 1999/4 (2586) .

(7) أخرجه البخاري في كتاب الايمان ، باب من الايمان أن يحب لأخيه ، 14/1 (13) ، ومسلم في الايمان ، باب الدليل على أن من خصال الايمان ، 67/1 (45) .

3 - والله سبحانه وتعالى قد مدح الأنصار رضوان الله عليهم لأنهم كانوا يؤثرون إخوانهم المهاجرين على أنفسهم، قال تعالى: ((وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ))<sup>(1)</sup>، وما الخصاصة إلا بشدة الحاجة وهي تتمثل في أجزاء البدن أكثر منه في غيره من المنافع الدنيوية

والإيثار يكون بالمال وغيره ، بشرط أن لا يؤدي إلى هلاك المؤثر ، أو حصول ضرر بالغ به، لأن قتل النفس محرم أشد التحريم في الإسلام.

ولقد جرى بين الصحابة من ضروب الإيثار بالنفس بعضهم لبعض في حالات تفقد فيها الحياة ويتوقع فيها الموت فقد أصيب في معركة اليرموك كل من عكرمة بن أبي جهل والحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة فجاء بشربة ماء وحياة كل منهم مرهونة فيها فما زالوا يتدافعونها كل واحد منهم يؤثر بها صاحبه حتى ماتوا جميعا رضي الله عنهم<sup>(2)</sup>، وأوجب العلماء رحمهم الله المدافعة عن محارم الإنسان إذا صيل عليها ولو أدت المدافعة إلى قتله قال في الإقناع وشرحه: " وإن كان الدفع للصائل عن نسائه فهو لازم لما فيه من حق الله وهو منعه من الفاحشة " <sup>(3)</sup>، وقال في حق المدافع عن نفسه: "وإن قتل الموصول عليه فهو شهيد لحديث أبي هريرة قال: جاء رجل فقال يا رسول الله: أ رأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطيه، قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال : قاتله، قال: أ رأيت إن قتلني؟ قال : فأنت شهيد "<sup>(4)</sup> وغير ذلك من الأحاديث الشاهدة بجواز إيثار النفس وبذلها إذا تحققت مصالح ذلك.

---

(1) [الحشر: 9]

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، 260/3 (3484) ، والطبراني في الكبير ، 259/3 (342) ، والحاكم في مستدركه ، 270/3 (5058) .

(3) كشف القناع ، 155/6 .

(4) أخرجه مسلم في الإيمان بان الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، 124/1 (140)

4 - هذه هي الأدلة النقلية في جواز الإيثار بأجزاء من البدن عند الضرورة، وقد أباح الشرع ارتكاب بعض المحرمات لحفظ النفس وصيانتها عن التلف، قال تعالى : ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ))<sup>(1)</sup>، فهذه المحرمات أبيحت لضرورة حفظ النفس عن الهلاك.

اذن هذه نصوص في إباحة الإيثار تقابل النصوص التي تحرم ذلك فتعتبر هذه النصوص المبيحة مخصصة لتلك المحرمة .

5 -القاعدة الشرعية أنه إذا أشكل علينا حكم أمر من الأمور نظرنا إلى آثاره ونتاجه والي مفاسده ومضاره أو مصالحه ومنافعه فإذا تجلت نتائجه وعرفت عواقبه أمكننا تصوره ((والحكم على الشيء فرع عن تصوره)) وحينئذ أمكننا الحكم الشرعي فيه من الحلال أو الحرمة ومن الوجوب أو الامتناع بحسب أحواله فإن الدين الإسلامي جاء لتحقيق المصالح ودفع المضار فمتى تحققت المصلحة خالصة أو رجحت على المفسدة فهناك الإباحية والجواز. وإن تحققت المفسدة خالصة أو رجحت على المصلحة فهناك المنع والتحريم وهذه قاعدة شرعية عامة تسندها النصوص الكريمة ويدعمها المعنى العام الذي جاء من أجله منا الدين القيم.

**أمثلة في حفظ النفس والاعضاء تقدم على ما سواهما :**

قال الامام عز الدين بن عبد السلام السلمي :

---

(1) [البقرة: 173]

1 - وأما ما لا يمكن تحصل مصلحته إلا بإفساد بعضه فمقطع ليد المتأكلة حفظا للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها وإن كان إفساد لها، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح<sup>(1)</sup>.

2 - ولو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات .

3 - "وإذا وجد المضطر إنساناً مَيِّتاً أكل لحمه لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة فيفوت حياة الإنسان " <sup>(2)</sup>.

وجاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة<sup>(3)</sup>.

4- "ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم، لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس"<sup>(4)</sup>.

5- نبش الأموات مفسدة محرمة، لما فيه من انتهاك حرمتهم، لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل أو وجهوا إلى غير القبلة؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم "<sup>(5)</sup> .

6- وإن دفنوا في أرض مغصوبة جاز نقلهم، لأن حرمة مال الحي أكد من حرمة الميت"<sup>(6)</sup> .

---

(1) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ، 87/1 .

(2) المرجع السابق ، 89/1 .

(3) المرجع السابق ، 190/1 .

(4) المرجع السابق ، 91/1 .

(5) المرجع السابق ، 96/1 .

(6) المرجع السابق ، 96/1 .

وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه" (1).

7 - ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة في حق الحيوان لكنه جاز تقديمًا لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان" (2).

وهكذا نجد أن قواعد الشريعة تنظر إلى مصلحة حفظ النفس والأعضاء والعافية والسلامة، ومصلحة بقاء الإنسان، كمصلحة راجحة، كما هو مقرر في الأمثلة السابقة وأشباهها.

وبما تقدم علمنا انتفاء المفاصد أو ضالتها وتحقق المصالح الكبيرة الراجحة وتيسير التنفيذ وسهولته.

وعليه فإن المشرع الحكيم لا يقف في سبيل تحقيق مصالح عظيمة بدون مضار تذكر وإنما الشرع المطهر الخالد سيحث على انقاذ حياة المتضررين وإسعاف المحتاجين، والله أعلم.

---

(1) المرجع السابق ، 97/1 .

(2) المرجع السابق ، 98/1 .

### المطلب الثالث : القول بنجاسة العضو المنزوع والرد عليه :

أولاً : بعض العلماء يرى نجاسة ميتة الأدمي وهذا الجزء منزوع منه وما أبينمن حي فهو كميته طهارة ونجاسة فكيف يوضع عضو نجس العين لا يمكن تطهيره و كيف تؤدي العبادات التي من شرط أدائها الطهارة .

ثانياً: قد يكون العضو المنزوع من كافر وبعض العلماء ومنهم الظاهرية يرون نجاسة الأدمي الكافر نجاسة عينية في حال الحياة وفي حال الممات مستدلين بقوله تعالى: ((إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ))<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: جاء في معالم التنزيل أن المسلمين لما قتلوا يوم الخندق نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي فطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله : ((خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية ))<sup>(2)</sup> ، مما يدل على أن جسد الكافر نجس لا يباح نزعه ووضعه في غيره إن كان مسلماً فظاهره و إن كان كافراً فالنجاسات منهي عن ملابسها و اقترابها.

### واجب عن هذه الحجج بما يلي :

أولاً : أن المسلم ليس بنجس لا حياً ولا ميتاً فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: (( أين كنت يا أبا هريرة قال جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: سبحان الله أن المؤمن لا ينجس))<sup>(3)</sup>.

(1) [التوبة: 28]

(2) أخرجه الإمام أحمد ، 248/1 (2230) .

(3) أخرجه البخاري في الغسل باب عرقى الجنب ، 109/1 (281) ، ومسلم في الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، 282/1 (371) .

وقال البخاري: قال: قال ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً<sup>(1)</sup>، وأما تغسيله بعد وفاته فليس عن نجاسة ببدنه ولا عن حدث قام به إذ لو كان تغسيله عن واحد منهما لم يفد غسله ذلك لأن الموت لازم لهمقيم معه فكيف يطهر عن الحدث أو النجس وإنما تغسيله أمر تعبدى ولعل من الحكمة الشرعية أن يكون الميت في حالة نظافة، فظهر أن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، وإذا علمنا أن بدن المسلم طاهر في حال الحياة وفي حال الممات فإن جزءه البائن منه طاهر فقد قال العلماء رحمهم الله " وماأبين من حي فهو كميتته طهارة ونجاسة " <sup>(2)</sup>.

ثانياً: ما تقدم من حكم طهارة المسلم حياً أو ميتاً، أما الكافر فهو أيضاً طاهرالبدن حياً وميتاً ولذا أبيح للمسلم الزواج بالكتابية وهو يخالطها ويجامعهاوتباشر أشياءه وأمر طهارته ولم يؤمر بالتحرز منها مما يدل على طهارتها.

أما وصفهم بأنهم نجس بالآية الكريمة والحديث فإنها نجاسة معنوية بالكفر والشرك والاعتقاد وليست نجاسة مادة عينية..، قال ابن عباس و غيره: الشرك هو الذي نجسه.

وأما اغتسال الكافر إذا أسلم فأمر ثابت في إسلام قيس بن عاصم وإسلام ثابت بن ثمامة بن آثال فقد أمر هنا النبي (ﷺ) بالاغتسال لما أسلما<sup>(3)</sup>، ولكن العلماء لم يروا أن هذا عن نجاسة أو عن حدث وإنما قال في شرح الإقناع وغيره: "لأن الكافر لا يسلم غالباً من جنابة فأقيمت المظنة مقام الحقيقة " <sup>(4)</sup>.

- اعتراض آخر:

---

(1) صحيح البخاري ، 422/1 .

(2) الروض المربع ، 152/1 ، كشف القناع ، 293/1 .

(3) انظر : سنن النسائي (المجتبى) ، 109/1 ، عمدة القاري ، 261/12 .

(4) المغني لابن قدامة ، 133/1 .

وهو أن فتح هذا الباب وهو التبرع بالأعضاء يؤدي إلى مفسدات كثيرة ويعرض حياة الناس للاستغلال والمتاجرة بها وقد يذكر في هذا الصدد حوادث وقعت في بعض البلاد ونشرتها الصحف اقترنت بالنصب والاحتيال والاستغلال إما من المتبرعين باستغلال حاجة المرضى، وإما من المحتاجين الطالبين للتبرع باستغلال فقر المتبرعين وحاجتهم المادية فيقضي القول بتحريم التبرع أخذاً بمبدأ سد الذرائع<sup>(1)</sup>.

### الرد على الاعتراض :

بأن أغلب الظن أن كثرة الفساد في باب التبرع بالأعضاء إنما يعود إلى الفوضى وعدم التحديد والوضوح ونقص الرقابة والذي يقطع النشر في هذا الباب أو يخففه إلى الدرجة التي تكون فيها مصالحه أكثر من مفسده إنما هو تسييجه بسياج من القيود<sup>(2)</sup>. والشروط فالجواز ليس مطلقاً بل هو مقيد بشروط كثيرة نذكرها فيما يلي.

---

(1) بحث: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان : فضيلة الشيخ عبدالله العبد الرحمن البسام

(مجلة المجمع الفقهي السنة الأولى العدد الأول ، 22

(2) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، 181 - 184 .

## المطلب الرابع : شروط جواز التبرع بالأعضاء<sup>(1)</sup> :

1 - أن يكون هذا العضو قد استقطع لعة أصابت صاحبه، مثل عين تقرر طبياً إزالتها لمرضها، ومع ذلك يمكن الاستفادة من القرنية لشخص آخر، فلا شك في إباحة ذلك، لأن فيه منفعة لإنسان آخر بدل أن تذهب العيندون فائدة لتدفن في التراب.

2- أن يكون المتبرع (المعطي) كامل الأهلية، أي بالغاً عاقلاً، وكانت فتوى مجمع الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup> هي التي نصت صراحة على كون الباذل كامل الأهلية.

3- نصت جميع الفتاوى على وجوب أن يكون البذل بدون مقابل، احتساباً لوجه الله تعالى، ومع هذا لم تمنع في إعطاء مبلغ من المال من قبيل الهبة لا المعاوضة، وقد نصت القوانين الوضعية أيضاً إلى وجوب التبرع، ومع هذا فقد سمحت بإعطاء هبة تشجيعاً، كما أن تكاليف الفحوصات وإجراء العملية له ينبغي أن تتكفل بها الجهة المستفيدة أي الدولة، بالإضافة إلى ذلك فإن إضاعة وقت المتبرع ودخوله المنفى، وبقائه في المنزل دون عمل، ينبغي أن يحتسب، وأن يعوض عنه تعويضاً عادلاً، ويجوز للمضطر (المريض) أن يبذل المال للحصول على دم أو عضو إذا لم يجد من يتبرع له.

4- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال يتضرر مثله ولا بأشد منه.

---

(1) انظر: الطبيب أدبه وفقهه، 216-218، أبحاث فقهية طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، 160-163

، موت الدماغ بين الطب والشرعية، ص 205 .

(2) رقم (1) د 88/08/4 بتاريخ 23 / 5 / 1408هـ

5 - يحرم نقل عضو من إنسان حي يؤدي إلى هلاكه، مثل نقل القلب أو الكبد... الخ، لأن ذلك انتحار وقتل نفس، وكلاهما من أبشع الجرائم في الإسلام.

6- أباح بعض الفقهاء نقل قرينة واحدة من إنسان حي إلى شخص أعمى، بحيث يستطيع أن يبصر، وتوقف بعض الفقهاء في ذلك، ومنعه بعضهم، لأن فيه ضرراً بالغاً بالمتبرع.

7- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضر، وهذا الشرط قد لا يتحقق في زرع الكلى، فالفشل الكلوي يعالج بطريقتين: -الديليزة (الغسيل الكلوي).

- زرع الكلى .

وزرع الكلى أفضل في نتائجه في الغالب من الديليزة، وإن كانت الديليزة ضرورية جداً قبل إجراء العملية، ويحتاج إليها بعد إجراءات لفترات متقطعة في كثير من الحالات، كما يحتاج إليها عند فشل عملية زرع الكلى بسبب الرفض أو لغير ذلك من الأسباب.

8- أن يكون المستقبلي (Receipient) (أي الآخذ للعضو أو الدم) مضطراً، لأخذ العضو، والمضطر من تكون حياته مهددة بالموت، إن لم يتم بذلك الفعل.

9- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً، ولذا لا يجوز إجراء زرع الأعضاء في الأمور التجريبية على الإنسان، ولا بد أن تتم هذه العمليات على حيوانات التجارب حتى تحقق نسبة نجاح عالية.

10- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه مادي أو معنوي.

11- ألا يؤدي الاستقطاع إلى فتنة.

12- أن يكون تنفيذ عمليات غرس الأعضاء تحت إشراف مؤسسات رسمية

مؤهلة علمياً وخلقياً للتحقق من الشروط والمسوغات.

13- أن لا يكون التبرع بسبب أكيد للإساءة إلى الكرامة مثل: إذا كان التبرع

بالعضو لجهة يغلب على ظن المتبرع أنها تتجر بأجزاء الجسد الانساني وتستغل

حاجة المرضى وتتخذ ذلك أسلوباً للربح .

## المطلب الخامس : حكم بيع الأعضاء البشرية :

انقسم الباحثون إلى فريقين:

### الفريق الأول:

قال بجواز بيع الأعضاء البشرية في حالة الضرورة المبيحة للعلاج بها<sup>(1)</sup>.

### الفريق الثاني:

ذهب هذا الفريق إلى القول بتحريم بيع الأعضاء وهذا اتجاه تبنته المجامع الفقهية وغالبية الباحثين<sup>(2)</sup>

### الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز.

الأساس الذي بني عليه هذا الفريق القول بجواز بيع عضو الإنسان عند الضرورة هو: القياس على لبن الأدمية، على القول بجواز بيعه، وعليه: فإذا جاز بيع لبن الأدمية وهو جزء منها، فإنه قياساً عليه يجوز بيع بقية أجزاء الإنسان، بجامع أن كلا منها جزء آدمي.

---

(1) منهم: محمد نعيم ياسين، "بيع الأعضاء الأدمية"، مجلة الحقوق (الكويت)، ١٩٨٧م، ٢٩٧؛ وأحمد محمد جمال .

(2) زراعة الأعضاء البشرية" في بحثه المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ؛ وجميل عبد الله بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية (القاهرة: دار الوفاء، د.ط، ١٩٨٨م)، ١٤١؛ ومن أنصار هذا الاتجاه حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (القاهرة: مطبعة عين شمس، د.ط، ١٩٧٠م)، 141؛ وأحمد محمد سعد، زرع الأعداء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٩م)، 143؛ وعبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، ٢٠٠٠م)، ص 54.

واجيب عليه ان هذا الاستدلال على ما ذهب إليه بالقياس على بيع لبن الآدمي لا يتم ، لأن الأصل في هذه القياسوهو جواز بيع اللبن المذكور غير متفق عليه ، وإذا كان الأمر كذلك فللفريق المعارض حينئذ أن يتمسك بالقول بعدم جواز الأصل فيسقط بذلك الاستدلال<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أدلة القائلين بالتحريم .

استدل القائلون بتحريم بيع الأعضاء البشرية بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة:

إن الشارع قد نص على أن الإنسان مخلوق كرمه الله تعالى وميزه على كثير ممن خلق، فهو إذن مكرم لا مبتذل، وبيع أجزائه فيه معنى الإهانة والابتذال<sup>(3)</sup>

ويقول ابن عابدين: والآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فأيراد العقد وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وهو غير جائز.

وقال الكاساني: الآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليست من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشرء. وقال أيضاً: "عظم الآدمي وشعره لا يجوز بيعه، لإلجاسة، لأنه ظاهر في الصحيح من الرواية، ولكن احتراماً له، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة"<sup>(4)</sup>.

---

(1) المغني ، ابن قدامة ، 309/4 .

(2) [الإسراء: ٧٠]

(3) الهداية شرح بداية المبتدي برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (القاهرة: الحلبي، د.ط، ١٩٧٠م)، 34/3 ، بدائع الصنائع، 5/ ١٣٨؛ الفتاوى الهندية ، نظام الدين البلخي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 3/ ١١5؛ المجموع للنووي، 242/9؛ فتح القدير لابن الهمام، 5/ ٢٠٢.

(4) رد المحتار لابن عابدين، 4/ 162؛ بدائع الصنائع، 5/ 142، ١٩٠؛ الفروق للقرافي، 3/ 241.

## الدليل الثاني:

صح أن النبي (ﷺ) قال: قال الله لك : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه و لم يوفه أجره))<sup>(1)</sup>.

## وجه الدلالة:

إن الشارع حرم بيع الحر وقد غلظ في ذلك حيث صرح بأن فاعل ذلك خصم للرب جل وعلا، مع أنه تعالى خصم لجميع الظالمين، إلا أنه بالتصريح أراد التشديد على هؤلاء.

إذا عرفنا ذلك نقول:

إذا كان الشارع قد حرم بيع الحر جملة فإنه بذلك قد حرم بيع أجزائه فهي مثله في حرمة البيع؛ ولم يقل بالفرق بين الكل والجزء احد من الفقهاء، وإذا كان بيع الغير كلا أو جزءا محرم؛ فإن بيع هذا من النفس كذلك في التحريم، لم يقل بخلاف ذلك أحد من الفقهاء

## الدليل الثالث:

إن الشيء لا يعد مالا في الطبع أو العرف إلا إذا كانت له قيمة عند الناس في الأسواق، ولا يصدق هذا على جسم الإنسان<sup>(2)</sup>.

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، 776/2 (2114) .

(2) انظر، ابن عابدين، رد المحتار، 3/4 و 150 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1978م)، 11/ 78.

واعتبار جسم الإنسان مالا يخالف العقل، لأن هذا الاعتبار يقتضي أن يكون الشيء خارج الإنسان، في حين أن جسم الإنسان ليس شيئاً خارجاً عنه<sup>(1)</sup>

وما دام الإنسان لا يعد مالا فإنه لا يجوز بيعه.

#### الدليل الرابع:

جسد الإنسان ليس ملكاً له، فلا يجوز له بيعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك<sup>(2)</sup>.

وأيضاً فإن عقد البيع لا بد أن يكون محله مالا متقوماً، والإنسان ليس كذلك، فالفقهاء حين عرفوا المال، قالوا: "هو اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار"<sup>(3)</sup> فقد صرحوا بأن اسم المال لا يقع على الآدمي<sup>(4)</sup>.

والمتقوم هو: ما أباح الشارع الانتفاع به لغير ضرورة، والآدمي ليس كذلك.

وعليه: فالإنسان في مجموعة لا يقبل الملك، لأنه ليس مالا، وأعضاؤه هي الأخرى لا تقبل الملك؛ لأنها كالكل لا توصف بالمالية؛ وما دام الأمر كذلك فإن الإنسان

---

(1) الأحكام الشرعية في الأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م)، ص 96؛ حمدان ، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي، ص ٥٧.

(2) تصريح للدكتور عبد الفتاح، الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر، جريدة الأهرام، في: 1990/1/5 ، ص 10 .

(3) انظر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٧م)، 4/256؛ رد المحتار، 4/501.

(4) قال ابن عابدين: "ولا يرد على ذلك العبد: لأنه وإن كان فيه معنى المالية فإنه ليس مالا على الحقيقة، حتى لا يجوز قتله وإهلاكه". انظر، المصدر السابق.

جملة وتفصيلاً في مجموعه وفي أجزائه لا يمكن أن يكون محلاً ممكناً ومشروعاً للمعاملات<sup>(1)</sup>.

وأن علاقة الإنسان بجسمه ليست علاقة ملك، وإنما هي أشبه ما تكون بما يسميه الفقهاء: "الاختصاص بالمنافع"<sup>(2)</sup>.

وعليه: فالمتبرع بالعضو إنما يتنازل عن اختصاصه منفعتة في الحدود التي أذن الشارع بها، وهذا التنازل ليس تملكاً - كما هو الحال بالنسبة للبيع والهبة، وإنما هو إسقاط للحق، أو نقل لليد كما يسميه بعض الفقهاء، ولا يلزم في الإسقاطات أن يكون محلها مالا متقوماً، كما لا يلزم لها كثير مما يلزم لصحة العقود.

وبيع العضو البشري على العكس من ذلك فيه امتهان وابتذال لآدمية الإنسان، وعليه فحتى على فرض توافر الأركان والشروط اللازمة لصحة كل من البيع والهبة فإنه يبقى أن المانع من الهبة غير موجود فتصح، أما المانع من البيع فموجود لذلك لا يصح، لأن القاعدة الشرعية: "إذا تعارض المانع والمقتضي، قدم المانع على المقتضي"<sup>(3)</sup>.

### القول الراجح :

بعد ذكر أدلة الفريقين يتضح ما يأتي :

---

(1) الفروق، ٢٠٨/١؛ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، د. ت)، ٣٩/٢؛ المغني، ١٣٢/٦؛ المجموع، ٢٢٥/٩، بدائع الصنائع، ١٤٣/٥؛ الفتاوى الهندية، ١٩٥/٤

(2) انظر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الشربيني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤) ٤٠٠/٢.

(3) انظر، سليم الباز، شرح المجلة (بيروت: ط ٣، ١٩٢٣م)، ١٠٨/١.

رجحان القول بعدم جواز بيع الأعضاء البشرية، سواء رجحنا رأي المذهب القائل بعدم جواز بيع لبن الآدمية أو رجحنا رأي المذهب القائل بالجواز وذلك لأن ترجيح القول بعدم جواز بيع لبن الآدمية يجعل القول بجواز بيع الأعضاء البشرية قولاً بدون دليل؛ لأن من قال بجواز بيعها إنما قاسه على جواز بيع اللبن، فإذا نفي الجواز عن الأصل لم يبق للقول بجواز الفرع أصل يقاس عليه.

ولا يختلف الحال عند القول بجواز بيع لبن الآدمية، لأن قياس الأعضاء التي هي جزء من كيان الآدمي، على اللبن في جواز البيع قياس مع الفارق، وذلك لأن اللبن خلقه الله تعالى فضله في الجسم، بدليل أنه هيء له سبيل الخروج الثدي. ليقذف خارج الجسم جبلياً حتى ينتفع به الغير، وما كان كذلك فالفرق واضح بينه وبين ما خلق ليكون جزءاً من الكيان الآدمي الذي نص الشارع على تكريمه، وأجمعت الأمة على أنه لا يكون محلاً للبيع لإبطلان الرق فيه، ومن المعروف شرعاً أن هذه قضية استثنائية والغرض منها إذلال الكفر والتفجير منه، فلا يجوز أن تتخذ باباً ينفذ منه إلى امتهان وابتذال ما جعله الله تعالى موضع كرامة وتشريف،

ويضاف إلى ذلك أن زراعة الأعضاء البشرية قد أصبحت من الناحية الطبية وسيلة من وسائل العلاجات الناجحة، يلجأ إليها عندما تقشل وسائل العلاج الأخرى، وينفذ - بإذن الله تعالى - بواسطتها من الهلاك عشرات الآلاف من البشر<sup>(1)</sup>. ومع ذلك فإن المشكلة التي ظل يواجهها هذا النوع من العلاج هي: أن التبرع وحده لم يستطع تلبية حاجة الآلاف من البشر الذين هم بحاجة إلى العلاج عن طريق زرع الأعضاء، وربما يهلك خلق كثير قبل حصولهم على الأعضاء التي هم بحاجة إليها عن طريق

---

(1) ففي بريطانيا وحدها تجري عمليات لزراعة القلب لأكثر من أربع مائة شخص كل عام، وزرع الكلي لـ 13 ألف شخص، وألف شخص تزرع لهم الكبد، وزرع البنكرياس في مائة شخص؛ أما عمليات زراعة القرنية فتصل في المتوسط إلى ألفين وخمسمائة عملية كل عام. انظر ، مجلة آخر ساعة (القاهرة)، في: 6/9/ 1989، ص 18 .

التبرع"<sup>(1)</sup>. وعليه: فبالإضافة الى رجحان ادلة المجيزين هناك مصلحة ظاهرة بينه لكل من يحصل على هذه الأعضاء ممن يحتاجها ، وهذا يضاف الى ادلة المجوزين ويرخص للمضطر بدفع الثمن، مع البقاء على القول بتحريم البيع<sup>(2)</sup>.

أي: أن الإثم في هذه الحالة إنما يكون على الأخذ دون المعطي. وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور هاشم جميل : "الحصول على عضو من إنسان حي، هل يمكن أن يكون عن طريق عقد البيع، حيث يحل للمنقول إليه الشراء، ويطيب للمنقول منه الثمن، أو أن إعطاء العضو ينبغي أن يكون على سبيل المعروف والتبرع؟

### والظاهر مما سبق :

إن شراء عضو إنسان عند الاختيار أمر غير جائز، وذلك لأن كثيرا من الفقهاء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وبعض أصحاب الشافعي قد ذهبوا إلى عدم جواز بيع لبن المرأة وشعر الإنسان، وعللوا ذلك: بأنه جزء من آدمي، وقالوا: بأن جميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع.

---

(1) حسب إحصائية هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٧م، فإنه يوجد في العالم نصف مليون مريض بالفشل الكلوي. انظر، مجلة المصور (القاهرة)، في: ١٩٨٩ / 7/28  
ص ٣٠. وفي بريطانيا وحدها يوجد ٣٧٠٠ مريضا بالفشل الكلوي هم على قائمة الانتظار في المستشفيات ولا يجدون متبرعا أو موصيا لهم. انظر ، مجلة آخر ساعة، في: ١٩٨٩ / 9/6.  
وفي السعودية ذكر أن التبرع بالكلية من أقارب المرضى لا يغطي سوى 10% من الاحتياج الحقيقي في المملكة. انظر ، محمد أيمن الصافي، "غرس الأعضاء في جسم الإنسان"، ص 26. وعدد المرضى بالفشل الكلوي يقدر بـ ١٠٠ ألف شخص لكل مليون من السكان في السنة، انظر ، جريدة السياسة (الكويت)، في: ١٩٨٩ / 1/9

(2) منهم: هاشم جميل، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان ٢١١-٢١٢، ص ٧٩، وعبد العزيز بن باز. انظر ، مجلة الخيرية (الكويت)، العدد 5، أغسطس ١٩٨٩م. وبكر عبد الله أبو زيد، "التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني" (جدة: منشورات مجمع الفقه الاسلامي) ، ص 24 ، محمد سيد طنطاوي ، انظر : جريدة السياسة في : 1979/1/24م ، وعبد الملك السعدي ، مجلة الرسالة الإسلامية ، العدد 343 ، ص 85 .

فإذا كانت جمهرة من الفقهاء تقول بعدم جواز بيع هذه الأشياء، وهي بمثابة الشيء الزائد الذي يرغب التخلص منه، فإن بيع جزء من الجسم ذاته يتجه القول بعدم جوازه من باب أولى، على أن الفقهاء إذا كانوا قد اختلفوا في جواز بيع هذه الأشياء التي هي بمثابة الشيء الزائد، فلا خلاف في القول بعدم جواز بيع غيرها.

لكن لو حصلت ضرورة لذلك: كما لو توقفت حياة شخص مثلاً على نقل كلية إليه، ولم يجد من يعطيها له إلا بالثمن، فهل يرخص للمضطر في هذه الحالة بالشراء؟ فالذي يظهر: أنه يرخص له بالشراء مع القول بعدم جواز البيع ونظير ذلك مسألة بيع المصحف عند بعض الفقهاء بالترخيص في شرائها ومنع بيعها<sup>(1)</sup>.

---

(1) المغني، 309/4، المجموع، 274/9، بحث زراعة الاعضاء البشرية، د. هاشم جميل.

**المطلب السادس : حكم الوصية بجزء من بدن الميت وهل للورثة التبرع بجزء من ميتهم :**

وإذا جاز للمسلم التبرع بجزء من بدنه مما ينفع غيره ولا يضره فهل يجوز له أن يوصي بالتبرع بمثل ذلك بعد موته؟

والذي يتضح لي أنه إذا جاز له التبرع بذلك في حياته، مع احتمال أن يتضرر بذلك وإن كان احتمالاً مرجوحاً فلا مانع أن يوصي بذلك بعد موته، لأنفي ذلك منفعة خالصة للغير، دون احتمال أي ضرر عليه، فإن هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قريبة إلى الله تعالى، فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك، والأصل الإباحة، إلا ما منع منه دليل صحيح صريح، ولم يوجد

وقد قال عمر (رضي الله عنه) في بعض القضايا لبعض الصحابة: "لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع" <sup>(1)</sup> وهذا ما يمكن أن يقال مثله هنا لمن منع ذلك

وقد يقال : إن هذا يتنافى مع حرمة الميت التي يراها الشرع الإسلامي، وقد جاء في الحديث: ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)) <sup>(2)</sup>.

ونقول: إن أخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى مع ما هو مقرر لحرمة شرعاً، فإن حرمة الجسم مصونة غير منتهكة، والعملية تجري له كما تجري للحي بكل عناية واحترام دون مساس بحرمة جسده:

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ ، 746/2 (1431) .

(2) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في الصلاة على المسلم ، 212/3 (3207) ، وابن ماجه في الجنائز باب في النهي عن كسر عظام الميت ، 516/1 (1616) و الإمام أحمد ، 100/6 (24730) ، وابن حبان في صحيحه ، 437/7 (3167) .

على أن الحديث إنما جاء في كسر العظم، وهنالا مساس بالعظم، و المقصود منه هو النهي عن التمثيل بالجثة، والتشويه لها، والعبث بها، كما كانيفعل أهل الجاهلية في الحروب، ولا زال بعضهم يفعلها إلى اليوم، وهو ما ينكره الإسلام ولا يرضاه.

ولا يعترض معترض بأن السلف لم يؤثر عنهم فعل شيء من ذلك، وكل خير في تباعهم... فهذا صحيح لو ظهرت لهم حاجة إلى هذا الأمر، وقرواعليه، ولم يفعلوه، وكثير من الأعمال التي نمارسها اليوم لم يفعلها السلف، لأنها لم تكن في زمنهم .

والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، كما قرر ذلك تحقيقون، وكل ما يمكن وضعه هنا من قيد هو ألا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثر أو بما دون ذلك، مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكفينهوالصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين... الخ، والتبرع ببعضالأعضاء لا يتنافى مع شيء من ذلك بيقين<sup>(1)</sup>.

### حكم تبرع الأولياء والورثة بجزء من ميتهم :

وإذا جاز تبرع الميت ببعض أعضائه عن طريق الوصية، فهل يجوز لورثته وأوليائه أن يتبرعوا عنه بمثل ذلك؟

قد يقال: إن الجسم الميت ملك صاحبه، وليس ملك أوليائه وورثته، حتى يكون لهم حق التصرف فيه أو التبرع ببعضه، ولكن الميت بعد موته لم يعد أهلاً للملك، فكما أن ماله أنتقل ملكه إلى ورثته كذلك يمكن القول بأن جسم الميت قد أصبح من حق الأولياء أو الورثة، ولعل منع الشرع من كسر عظم الميت أو انتهاك حرمة جثته، إنما هو رعاية الحق الحي أكثر مما هو رعاية لحق الميت.

---

(1) قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم 57 ، فقه القضايا المعاصرة ، د. علي المحمدي ، 42.

وقد جعل الشارع للأولياء الحق في القصاص أو العفو في حالة القتل العمد، كما قال تعالى: ((وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا))<sup>(1)</sup>.

وكما أن لهم حق القصاص عنه إن شاءوا، أو المصالحة على الدية أو ما هو أقل منها، أو العفو المطلق لوجه الله تعالى، عفو كلياً أو جزئياً، كما قال تعالى: ((فَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ))<sup>(2)</sup>.

فالظاهر أن يكون لهم حق التصرف في شيء من بدنه، بما ينفع الغير ولا يضر الميت بل قد يستفيد منه ثواباً، بقدر ما أفاد الآخرين من المرضى والمتضررين وإن لم يكن له فيه نية، كما يثاب في حياته على ما أكل من زرع من إنسان أو طير أو بهيمة، وما أصابه من نصب أو وصب أو حزن أو أذى حتى الشوكة يشاكها... وكما ينتفع بعد موته بدعاء ولده خاصة ودعاء المسلمين عامة وبصدقته عنه.. وقد وأن الصدقة ببعض البدن أعظم أجره من الصدقة بالمال إن كان فيه انقاذ للنفس. ومن هنا يتبين أنه لا مانع من تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت، مما يحتاج إليه بعض المرضى لعلاجهم كالكلية والقلب ونحوهما، بنية الصدقة بذلك عن الميت، وهي صدقة يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرع له منتقها بها.

### زرع عضو من كافر لمسلم :

أما زرع عضو من غير مسلم في جسم إنسان مسلم فلا منع منه، وأعضاء الإنسان لا توصف بإسلام ولا كفر، وإنما هي آلات للإنسان، يستخدمها وفقاً لعقيدته ومنهاجه في الحياة، فإذا انتقل العضو من كافر إلى مسلم، فقد أصبح جزء من

(1) [الإسراء: 33].

(2) [البقرة: 178].

كيانه، وأداة له في القيام برسالته، كما أمر الله تعالى، فهذا كما لو أخذ المسلم سلاح الكافر وقاتل به في سبيل الله.

أذن فكفر الشخص أو إسلامه لا يؤثر في أعضاء بدنه، حتى القلب نفسه، الذي ورد وصفه في القرآن بالسلامة والمرض، والإيمان والريب، والموت والحياة، فالمقصود بهذا ليس هو العضو المجس الذي يدخل في اختصاص الأطباء والمحللين، فإن هذا لا يختلف باختلاف الإيمان والكفر والطاعة والمعصية، إنما المقصود به (المعنى) الروحي، الذي يشعر به الإنسان ويعقل ويفقه، كما قال تعالى: ((فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا)) [الحج: 46]، وقوله تعالى: ((إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)) [التوبة: 28] لا يراد به النجاسة الحسية التي تتصل بالأبدان بل النجاسة المعنوية التي تتصل بالقلوب والعقول ولهذا لا يوجد حرج شرعي من انتفاع المسلم بعضو من جسد غير المسلم<sup>(1)</sup>.

---

(1) قرار مجمع الفقه الاسلامي ، 57 ، ابحاث فقهية ، د. محمد ياسين ، 175 ، فتاوى معاصرة ، د. يوسف القرضاوي ، 536/2 .

**المطلب السابع : زراعة الأعضاء بعد قطعها في حد أو قصاص :**

**تصوير المسألة:**

إذا قطعت يد شخصن إما حداً أو قصاصاً فهل يجوز له إعادتها شرعاً. قبل البدء في المسألة من الناحية الشرعية نوضحها من الناحية الطبية فنقول:

تقوم هذه المهمة على تهيئة الطرفين الذين يراد وصلهما - طرف العضو المبتور ومكانه- ثم يقوم الطبيب الجراح بتوصيل الأوعية الدموية وخياطة الأعصاب والأوتار.

وليس كل الأعضاء المبتورة يمكن إعادتها إلى موضعها بل ذلك مختص بأعضاء معينة وشروط لا بد من توفرها في ذلك العضو المبتور من أهمها عدم تلوثه بصورة تمنع من إعادته وعدم وجود فاصل زمني طويل لأن ذلك يحول دون نجاح عملية الوصل التي تحتاج إلى طراوة الموضع وقرب عهده بحادث البتر.

وكلامنا هنا متعلق بمن وجب عليه الحد وبالجاني أما المجني عليه فيجوز له إعادة العضو المقطوع منه.

وإذا أعاد المجني عليه العضو المقطوع فإن ذلك لا يسقط القصاص أو الأرش من الجاني عند الجمهور لأن القصاص جزاء للاعتداء الذي حصل بإبانة العضو.

**أقوال العلماء السابقين في إعادة العضو بعد القصاص:**

1- قال الشافعي في الأم: لا يقتص منه مرة أخرى وكذا في روضة الطالبين<sup>(1)</sup>، لأن

القصاص حاصل بالإبانة، وإن كان الشافعي يرى تحريم الإعادة لأنه يرى أن

---

(1) الأم ، 52/6 ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، 197/9 .

العضو المبان نجساً وهذا خلاف مذهب الشافعية فإنهم يرون أن ما أبين من طاهر حال الحياة فهو طاهر.

2- وقال الجمهور : يقتص من الجاني مرة ثانية لو أعاد العضو، جزم به ابن مفلح واختاره البهوتي والمرداوي<sup>(1)</sup>.

أما أقوال العلماء المعاصرين في مسألة إعادة العضو المقطوع في حدٍ أو قصاص: القول الأول: لا يجوز، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، واختاره جمع من العلماء<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: يجوز، إلا أنه يشترط في القصاص رضی المجني عليه، وهو قول الشيخ وهبة الزحيلي، ومن العلماء من أجازة في القصاص ومنع منه في الحد<sup>(3)</sup>.

القول الثالث: جواز إعادة العضو المقطوع في القصاص بشروط، وعدم جوازه في الحد<sup>(4)</sup>.

#### أدلة القول الأول:

1 - قال تعالى: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنْ

---

(1) الفروع ، ابن مفلح ، 655/5 ، الانصاف ، للمرداوي ، 100/10 ، كشف القناع للبهوتي ، 641/5 .

(2) قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (136)، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، والشيخ محمد عبد الرحمن آل شيخ.

(3) المسائل الطبية المستجدة ، محمد عبد جواد حجازي ، (192/2) ، أحكام الجراحة الطبية ، للشنقيطي ، 415 .

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (60/9/6) ، ينظر : مجلة المجمع ، العدد السادس / 2161/3 - 2179 .

المؤمنين ))<sup>(1)</sup> وقال تعالى : ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ))<sup>(2)</sup> فلا تشرع الرأفة بإعادة ما أبيعمنه بعد إقامة حد الله - عز وجل - كما أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة.

2- قوله تعالى : ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)))<sup>(3)</sup> وقوله سبحانه : ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))<sup>(4)</sup> وإعادة العضو تؤدي إلى عدم المماثلة.

3 - من السنة حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وفيه أن النبي (ﷺ) قال في السارق : ((أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه))<sup>(5)</sup> والحسم مانع من إعادتها. وأجيب بأن

الحسم شرع رحمة به لئلا يسري الجرح فيموت فيكون، حجة للقائلين بالجواز .

4- ولحديث فضالة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) ((أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه))<sup>(1)</sup> فتعليق يد السارق في عنقه حكم شرعي يعتبر من تمام العقوبة والحد وإعادتها توجب تقويت ذلك فلا يجوز فعلها.

---

(1) سورة النور الآية : 2 .

(2) سورة المائدة الآية : 38 .

(3) سورة النحل الآية : 126 .

(4) سورة المائدة الآية : 45 .

(5) مسند البزار , مسند أبي حمزة أنس بن مالك , 46/15 , برقم (8259), سنن الدارقطني, كتاب الحدود , 97/4 , برقم (3163), المستدرک على الصحيحين للحاكم, كتاب الحدود, حديث شرحبيل بن أوس , 4/ 422 , برقم (8150), وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي في التلخيص .

5- أن الإعادة مفوتة للحكمة من إيجاب الحد والقصاص وهي الردع والزجر، كما أنها تشجع أهل الإجرام على فعل الجرائم وارتكابها.

6- أن بقاء اليد مقطوعة يذكر الجاني بالعقوبة فيرتدع عن تكرارها.

7- أن إعادتها ليس من حق المقطوع منه بعد أن حكم الشرع بإبانتها.

8- أن الله تعالى قد أمر بقطع اليد في الحراة ثم بقطع الرجل وهذا يعني أن اليد غير موجودة.

### أدلة القول الثاني:

1- القياس على ما لو نبتت سن جديدة بعد القصاص أو الحد فأنها لا تستأصل، وليس للمجني عليه قلعها وليس هو في حكم المقطوع كذلك هنا. ونوقش هذا الدليل بأن هذه نعمة متجددة ولم يرد النص بقطعها وهذا بخلاف ما نحن فيه.

2- أنه لا سلطان للحاكم على المحكوم بعد تنفيذ الحد كما لا يحق له منعه من تركيب يد صناعية. ونوقش بأنه قياس مع الفارق لأن العضو المعاد ثبت بالنصب إبعاده عن الجسم.

3- أن النص الشرعي أمر بمجرد الحد فيبقى ما عداه على أصل الإباحية الشرعية.

4- أن الأهداف من الحد وهي الزجر والإيلام والتشهير قد تحققت.

---

(1) مسند الإمام أحمد، تنمة مسند الأنصار، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري، 39/ 370، برقم (23945)، قال محققو المسند: إسناده ضعيف، حجاج -وهو ابن أخطاءه- ليس بذاك القوي، وهو مدلس وقد عنعنه، وبه أعلّ الحديث النسائي في "سننه" والزيلعي في "نصب الراية" 3/ 370، وقال أبوبكر ابن العربي في "عارضة الأحوزي": لم يثبت. سنن الترمذي. أبواب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، 3/ 103، برقم (1447)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أخطاء. وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ضعيف.

5- القياس على نقل الأعضاء من إنسان لأنقاذ آخر فمن باب أولى أن يجوز للإنسان أن يعيد ما قطع من أعضائه.

6- أن في إعادة مصلحة ضرورية لصاحبها ولا تتصادم مع نص شرعي.

7- أنحقوق الله تعاليمبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة خلافا لحقوقالآدميين.

- ومن أدلة القائلين بالجواز في القصاص دون الحد:

نقل عنه في الغزوات إعادة العضو ولم يرد مثله في الحد. فقد نقل (أن قتادة بن النعمان سقطت عينه على وجنته يوم أحد فردها رسول الله ﷺ فكانت أحسن عين وأحدها) <sup>(1)</sup>. واشترط الرضا منعة للثأر، وقياسا للعفو بعد القصاص على العفو قبله.

الرأي الراجع :

1- أما القصاص فالظاهر أنه يجوز إعادة العضو المقطوع بشرط موافقة المجنيعليه، لأن القصاص قد تحقق، وأن في إعادة العضو مصلحة ضرورية لصاحبها دون تصادم مع نص شرعي، وأنه كما يجوز المسامحة والعفو قبلالقصاص، فكذلك يجوز بعدها قياساً عليها.

2- أما الحد فالظاهر من خلال أدلته القوية فلا يجوز إعادة العضو المقطوع، لأن في الإعادة للحكمة من إيجاب الحد في الردع والزجر، وهذا فيه مفسدة حتى وإن تحققت مصلحة للجاني، فالمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، وكذلك هو سد للذريعة إذا ما علم الجاني أن عضوه المقطوع سوف يعود له، فاين الردع والزجر له ولغيره.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، في فضل الأنصار، 6/ 400، برقم (32364)، دلائل النبوة للبيهقي، 3/ 100، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبو نعيم، 6/ 337، والحديث مضطرب لأنه روي مرة معركة بدر، وأخرى معركة أحد.

وعلى هذا فالراجح هو الجواز في القصاص وعدم الجواز في الحد والله اعلم .

### المصادر والمراجع

1. أبحاث فقهية طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 2002 .
2. الأحكام الشرعية في الأعمال الطبية ، أحمد شرف الدين، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣ م .
3. الاشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1، 1419 هـ - 1999 م .
4. الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1410 هـ - 1990 م .
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط2 .
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط2، 1406 هـ - 1986 م .

7. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصل بهاني (المتوفى: 430هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 1394هـ - 1974م .
8. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ) ، عالم الكتب ، ط1 ، 1414هـ - 1993م .
9. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني ، أبوبكر البيهقي (ت: 458هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ .
10. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط2 ، 1412هـ - 1992م .
11. الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ) ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .
12. زرع الأعداء بين الحظر والإباحة ، أحمد محمد سعد، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٩م .
13. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: 275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت .
14. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط2 ، 1395هـ - 1975م .

15. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن محمد بن مهيدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م .
16. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) ، دار ابن حزم ، ط1 .
17. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، ط1، 1423 هـ - 2003 م .
18. صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط2، 1414 - 1993 .
19. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1، 1422 هـ .
20. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
21. الطبيب أدبه وفقهه ، د. زهير أحمد السباعي د. محمد علي البار .
22. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتا بالحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
23. الفتاوى الهندية ، نظام الدين البلخي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
24. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) ، دار الفكر ، د.ط، د.ت.

25. الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، 1418هـ - 1998م .
26. الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط2، 1424 هـ - 2003 م .
27. قضايا فقهية معاصرة ، محمد برهان الدين السنبهلي ، دار القلم ، 1988 .
28. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1414 هـ - 1991 م .
29. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوسر استيالعيسي (المتوفى: 235هـ) ،المحقق: كمال يوسف الفحوت،مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409.
30. كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتنا الحنبلي (ت: 1051هـ) ، دار الكتب العلمية .
31. المجموع شرح المذهب ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر ، د.ط، د.ت.
32. مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي ، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2000م.
33. المستدرك على الصحيحين ،الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1417هـ - 1997 م.
34. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1421 هـ - 2001 م .

35. المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، حسام الدين الأهواني، القاهرة: مطبعة عين شمس، د.ط، ١٩٧٠م.
36. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، ط1، 1415 هـ - 1994 م .
37. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1415 هـ - 1994 م .
38. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، مكتبة القاهرة ، 1388 هـ - 1968 م .
39. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2، 1392.
40. موت الدماغ بين الطب والشرعية ، ندى محمد نعيم الدقر ، دار الفكر .
41. موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، 1406 هـ - 1985 م .
42. نظرية الضرورة الشرعية ، جميل عبد الله بن مبارك ، القاهرة: دار الوفاء، د.ط، ١٩٨٨ م .
43. الهداية شرح بداية المبتدي برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، القاهرة: الحلبي، د.ط، ١٩٧٠ م .